

95567 - حكم صلاة المأموم إذا سلم قبل إمامه

السؤال

إذا سلم المأموم قبل الإمام سهواً أو عمداً ما الحكم؟

الإجابة المفصلة

إذا سلم المأموم قبل إمامه : فإن كان عمداً بلا عذر بطلت صلاته . وإن كان سهواً ، لزمه أن يرجع إلى الصلاة ويسلم بعد تسليم إمامه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته .

قال في "كشاف القناع" (1/465) : " وإن سلم قبله عمداً بلا عذر تبطل ؛ لأنه ترك فرض المتابعة متعمداً ، ولا تبطل إن سلم قبل إمامه سهواً ، فيعيده ، أي : السلام بعد سلام إمامه ؛ لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه ، وإن لم يعده بعده بطلت صلاته ؛ لأنه ترك فرض المتابعة أيضاً " انتهى بتصرف .

وأما من تعمد السلام قبل الإمام لعذر ، فلا تبطل صلاته ، ويحسن هنا أن نذكر شيئاً من الأعذار التي تبيح للمأموم أن ينفرد عن إمامه وأن يسلم قبله :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " مثال العذر: تطويل الإمام تطويلاً زائداً على السُنَّة ، فإنه يجوز للمأموم أن ينفرد ، ودليل ذلك: قِصَّة الرَّجُلِ الَّذِي صَلَّى مَعَ مَعَاذٍ ، وَكَانَ مَعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، فَدَخَلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الصَّلَاةِ فَاِبْتَدَأَ سُورَةَ طَوِيلَةَ (البقرة) فَاِنْفَرَدَ رَجُلٌ وَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِ مَعَاذٌ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَافَقَ ، يَعْنِي : حَيْثُ خَرَجَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ شَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذٍ : (أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَاناً يَا مَعَاذُ) وَلَمْ يُوَبِّخِ الرَّجُلَ ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ انْفِرَادِ الْمَأْمُومِ ؛ لِتَطْوِيلِ الْإِمَامِ ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ تَطْوِيلًا خَارِجًا عَنِ السُّنَّةِ ؛ لَا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ .

ولذلك لو أمَّ رَجُلٌ جَمَاعَةً؛ وَكَانَ إِمَامُهُمُ الرَّاتِبُ يُصَلِّي بِهِمْ بِقِرَاءَةِ قَصِيرَةٍ وَرُكُوعٍ وَشُجُودٍ خَفِيفِينَ ؛ فَصَلَّى بِهِمْ هَذَا بِقِرَاءَةِ وَرُكُوعٍ وَشُجُودٍ عَلَى مَقْتَضَى السُّنَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْفَرِدَ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَدْرِ . وَمِنَ الْأَعْذَارِ أَيْضًا: أَنْ يَطْرَأَ عَلَى الْإِنْسَانِ قَيْئٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ؛ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يَكْمَلَ الْإِمَامُ ؛ فَيُخَفِّفُ فِي الصَّلَاةِ وَيَنْصَرِفُ .

وَمِنَ الْأَعْذَارِ أَيْضًا: أَنْ يَطْرَأَ عَلَى الْإِنْسَانِ غَازَاتُ (رِيَّاحٌ فِي بَطْنِهِ) يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى مَعَ إِمَامِهِ ، فَيَنْفَرِدُ وَيُخَفِّفُ وَيَنْصَرِفُ .

وَمِنَ الْأَعْذَارِ أَيْضًا: أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ احْتِبَاشُ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ ، فَيُحْصِرُ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ .

لَكِنْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ مَفَارِقَةِ الْإِمَامِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَخَفِّفُ ، وَلَوْ خَفَّفَ أَكْثَرَ مِنْ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ لَمْ تَحْضَلِ الطَّمَأْنِينَةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ شَيْئًا بِهَذَا الْانْفِرَادِ .

ومن الأعذار أيضاً: أن تكون صلاة المأموم أقلّ من صلاة الإمام ، مثل : أن يُصَلِّيَ المغرب خلف من يصَلِّيَ العشاء على القول بالجواز؛ فإنه في هذه الحال له أن ينفرد ويقراً التشهد ويُسَلِّمَ وينصرف ، أو يدخل مع الإمام إذا كان يريد أن يجمع مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء ، ثم يُتَمَّ بعد سلامه . وهذا القولُ رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو الحقُّ ، ونوعُ العذر هنا عُذر شرعيّ ؛ لأنّه لو قام مع الإمام في الرَّابِعة لبطلت صلاته " انتهى من "الشرح الممتع" (2/311).

والله أعلم .